الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
النائب
إبراهيم منيمنة

بيروت في ٢٩ تموز ٢٠٢٥

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون بشأن تأمين واردات مستدامة لتمويل أنشطة المجلس الوطني للسلامة المروريّة

المرجع: - المادة ١٨ من الدستور
- المادتان ١٠١ و ١٠٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب.

نودعكم ربطًا اقتراح قانون يرمي لتأمين واردات مستدامة لتمويل أنشطة المجلس الوطني للسلامة المروريّة مع أسبابه الموجبة آملين من دولتكم التفضل بإحالته إلى اللجنة المختصة ليصار الى مناقشته والسير بإجراءات إقراره أصولاً.

النائب ابراهيم منيمنة

هاتف: ٦٦ ٠٠ ٧٨ ٠٠٩٦١ ١ - خليوي: ٠٠٩٦١ ٨١ ٨٩١ ٩٩١
Website: www.ibrahimmneimneh.com - E-mail: contact@ibrahimmneimneh.com

إقتراح قانون

بشأن تأمين واردات مستدامة لتمويل أنشطة المجلس الوطني للسلامة المروريّة

مقدّم من النائب إبراهيم منيمنة

المادة الأولى:

ينشأ لصالح المجلس الوطني للسلامة المروريّة رسم خاص يسمّى "رسم السلامة المروريّة" يحدّد بخمسين ألف ليرة لبنانية تضاف إلى رسم السير السنوي لجميع مركبات النقل البرّي الآلية على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات، خصوصية وعمومية.

المادّة الثانية:

يضاف إلى الفقرة (٢) من المادّة (٤٠١) من قانون السير رقم ٢٠١٢/٢٤٣ وتعديلاته النصّ الآتي:

على أن تخصّص البلديّة المستفيدة ما لا يقلّ عن ثلاثين بالماية من المبالغ العائدة لها من هذا المصدر لأغراض تحسين السلامة المروريّة، بالتنسيق مع الأمانة العامّة للمجلس الوطني للسلامة المرورية.

فتصبح هذه الفقرة كما يلي:

يُخصص عشرون بالماية من حاصل كامل غرامات السير المستوفاة لصالح البلديات، وتوزع هذه المخصصات على البلديات وفقاً للأسس المعتمدة في توزيع مخصصات البلديات من الرسوم المشتركة، على أن تخصّص البلديّة المستفيدة ما لا يقلّ عن ثلاثين بالماية من المبالغ العائدة لها من هذا المصدر لأغراض تحسين السلامة المروريّة، بالتنسيق مع الأمانة العامّة للمجلس الوطني للسلامة المرورية.

النائب إبراهيم منيمنة

الأسباب الموجبة

نصّ القانون ٢٠١٢/٢٤٣ وتعديلاته على إنشاء مجلس وطني للسلامة المرورية ولجنة وطنية للسلامة المرورية وأمانة سر للمجلس واللجنة. وقضى هذا القانون بأن يتولّى أمانة سرّ المجلس واللجنة أمين سرّ متفرّغ يعاونه جهاز إداري وتقني متخصّص بالسلامة المروريّة.

وعدا عن المهمّات العديدة ذات الطابع التنظيمي والإداري التي أناطها القانون بالهيئات الثلاث، ينصّ القانون على مجموعة من المهمات التي تستدعي لتنفيذها توافر إختصاصيّين يعملون في الميدان مع مختلف الأطراف المعنيّة من أجل تعزيز السلامة المروريّة وتحقيق التوجّهات الدولية في ما يخص تخفيض عدد ضحايا الصدامات المروريّة من وفيات وجرحى، ولاسيّما المهمّات الآتية:

- المراقبة والإشراف على المؤسسات والإدارات العامة والخاصة التي تعنى بشؤون السير (المادة 356)؛
- إنشاء لجان تنفيذية مشتركة من الإدارات العامة وجمعيات المجتمع المدني في المحافظات لمتابعة تنفيذ قرارات المجلس على مستوى المحافظات (المادة 358)؛
- تحديد الأضرار اللاحقة بالأملاك العامة على الطرقات الناتجة عن حوادث السير أو غيرها، حفاظاً على السلامة العامة (المادة 362)، ومتابعة وملاحقة إصلاح الأضرار اللاحقة بالأملاك العامة على الطرقات الناتجة عن حوادث السير أو غيرها (المادة 360)؛
- التنسيق والتعاون مع الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات وسائر المعنيين بشؤون السير والسلامة على الطرق من أجل تطبيق سياسات المجلس وتحقيق أهدافه (المادة 362).

ويقتضي تنفيذ هذه المهمات توافر موارد ماليّة ذات شأن ليس فقط للرواتب والأجور والنفقات التشغيلية، بل لتولّي مجموعة من الأنشطة التي تعزّز السلامة المرورية مثل إنتاج مواد للتوعية على السلامة المرورية والقيام بحملات لهذا الشأن، وتنفيذ شراكات مع مختلف الأطراف المعنيّة لتعزيز السلامة المروريّة في مختلف المناطق، وبناء القدرات الوطنية في هذا المجال، وما إلى ذلك.

ومنذ العام ٢٠١٦، لحظت موازنة رئاسة مجلس الوزراء مساهمة ماليّة إلى المجلس الوطني للسلامة المروريّة لتغطية الرواتب والأجور وسائر النفقات الجارية. لكن، نظرًا لقرار منع التوظيف لم يتمّ صرف

أيّ مبلغ من هذه المساهمات وتقلّصت قيمتها من ما يعادل مليون وثلاثماية وثلاثة وثلاثين ألف دولار أميركي (أي مليارا ليرة لبنانيّة على سعر صرف كان يبلغ ١،٥٠٠ ليرة للدولار الواحد) في السنة إلى ما يقلّ عن خمسة آلاف دولار أميركي (أي ٤٣٠ مليون ليرة لبنانيّة على سعر صرف يبلغ ٨٩،٠٠٠ ليرة لبنانيّة للدولار الواحد).

نظرًا إلى ضرورة درء مخاطر الطريق ورفع كابوس الصدامات المرورية عن كاهل المواطنين من جميع الأعمار، وإلى ارتفاع العائد الاقتصادي من الاستثمار في السلامة المروريّة، تلحّ جميع الأطراف المعنيّة بالسلامة المروريّة على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيّما منظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، على ضرورة تأمين مصدر تمويل مستدام لأنشطة المجلس الوطني للسلامة المروريّة. وقد عبّر عن ذلك على نحو صارم مختلف الخبراء اللبنانيّين والأجانب الذين عملوا في إطار مشروع الاستراتيجيّة الوطنيّة للسلامة المروريّة الذي نفّذ في إطار المشروع المموّل بقرض من البنك الدولي حول الطرق والعمالة رقم P160223).)

وعند البحث عن المصادر المتاحة يتبيّن أنّ أفضلها فرض رسم إضافي بسيط على رسم السير السنوي للمركبات. ويقترح أن يكون هذا الرسم خمسين ألف ليرة لبنانيّة (أي حوالى نصف دولار أميركي). فهو لا يؤثّر على إيرادات الخزينة ولا يكبّد المواطنين أعباء ماليّة لا طاقة لهم على تحمّلها بعد أن تدنّت رسوم السير (التي يدعوها المواطنون رسوم الميكانيك) في العام ٢٠٢٤ مثلًا لسيارات السياحة الصغيرة من حوالى ٣٥ دولارًا أميركيًّا (عندما كان سعر صرف الدولار ١٥٠٠ ليرة لبنانيّة) إلى حوالى خمس دولارات ونصف (على أساس سعر الصرف الحالي). ويؤمّن هذا الإجراء استدامة الأموال المخصّصة للمجلس الوطني للسلامة المرورية، ويوازي المستوى المالي المطلوب للقيام بمختلف الأنشطة التي يتطلّبها نجاح الاستراتيجية الوطنية للسلامة المروريّة، ومن ذلك إقامة شراكات فاعلة مع الأطراف المعنيّة، من بلديات واتحادات بلدية، ومدارس، ومجتمع مدني من قطاع خاص وجمعيات لا تبغي الربح، وغيرها، على عكس مختلف المصادر الأخرى المتغيّرة من سنة إلى أخرى، مثل المساهمة من الخزينة العامّة، أو تخصيص نسبة معيّنة من عائدات غرامات مخالفات قانون السير، أو إضافة رسم على رسم تسجيل المركبات، وخلافه.

من ناحية أخرى، يبدو من الطبيعي أن يُطلب من البلديات تخصيص جزء من عائدات غرامات السير التي تؤول إليها لأغراض تعزيز السلامة المرورية بمختلف أوجهها الهندسية والسلوكية كلّ في نطاقه.

فهناك إجماع دولي على دور السلطات المحلية في تعزيز السلامة المرورية الذي يشكّل نوعًا من اللامركزية ومثالًا من التعاون بين السلطات المركزية الممثّلة بالمجلس الوطني للسلامة المروريّة والسلطات المحلية.

* * * * *

النائب إبراهيم منيمنة